

## استقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدولية ودستور 2011

الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة  
الندوة الجهوية الثامنة، أكادير 11 و12 يناير

د. رجاء ناجي المكاوي<sup>1</sup>

عروض أمس أفاضت في بيان المفاهيم والمعايير الدولية، وسأتوقف فقط عند ما  
أعتبره إضافة أو تكميلا، أو تأكيدا ضروريا لبعضها.

---

<sup>1</sup> أستاذة التعليم العالي، عضو الهيئة العليا للإشراف على الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

## المبادئ الدولية بشأن استقلال العدالة: توضيح

إنها مبادئ كثيرة تنافست المنظمات الدولية والإقليمية في تكريسها وحث الدول على الالتزام بها. ولطول اللائحة يصعب حصرها في الوقت المخصص، إنما يمكن استجماعها في زمر تدور حول المحاور التالية:

1. استقلال قضاة الأحكام والنيابة العامة والدفاع
2. استقلال السلطة القضائية
3. حرية التعبير وتكوين الجمعيات
4. المؤهلات والاختيار والتدريب
5. شروط الخدمة ومدتها
6. السرية والحصانة المهنيان
7. التأديب والإيقاف والعزل

### المهن المعنية بالمبادئ

تدور المبادئ حول ثلاثة مهن أساسية: القضاء والمحاماة والنيابة العامة

## I- قضاة الأحكام

### 1. الاستقلالية

مبدأ الفصل بين السلطات  
الاستقلال المؤسسي  
الاستقلال الفردي

### 2. الحيادية

الحياد الفعلي والظاهري  
التنحي الذاتي للقضاة

### 3. الاستقلالية المالية والموارد الكافية

معايير دولية بشأن الاستقلال المالي

### 4. الحريات الأساسية

حرية إنشاء الجمعيات  
حرية التعبير

### 5. تعيين القضاة

معايير تعيين القضاة  
إجراءات تعيين القضاة

### 6. الشروط المتعلقة بمدة ولاية القضاة وترقيتهم

المعايير الدولية بشأن ثبات الوظيفة  
الممارسات التي تؤثر على مدة ولاية القضاة  
الترقية

### 7. المساءلة

المعايير الدولية بشأن المساءلة  
السوابق القضائية الدولية

## II- المحامون

استقلال المحامين

الضمانات الأساسية لسير أعمال المحاماة

الواجبات المهنية

حرية التعبير وتكوين الرابطات والالتزام إليها  
المساءلة

### III-قضاة النيابة العامة

1. الحيادية والموضوعية	5. الواجبات المهنية
2. المؤهلات، والاختيار، والتدريب	6. الإجراءات التأديبية
3. ضمانات أداء أعضاء النيابة العامة لمهامهم الوظيفية	7. المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية
4. حرية التعبير	القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة

لاحظ الإحجام عن  
ذكر الاستقلالية

## الوثائق التي تستمد منها المبادئ:

منها ما يستمد من قرارات صادرة عن الأمم المتحدة ومنها ما صدر عن هيآت جهوية، مثل مجلس أوروبا، والإتحاد الأوروبي، ومنظمات البلدان الأمريكية، ومنظمات إفريقية، ومنظمات آسيا والمحيط الهادئ، والكومنولث، ومنها ما يستخلص من القانون الإنساني الدولي.

ولعل أشهر الوثائق:

المبادئ الأساسية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في **ميلانو** في 1985 (قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة -32 40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 وقرار 146-40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985)،

الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال، كندا، عام 1983، وقرار استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003

## إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999...

**الأمم المتحدة:**

### **المعايير المحددة لاستقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة**

المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

الإجراءات الفعّالة لتنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية

مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء

### **قواعد المعاهدات الدولية**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتفاقية حقوق الطفل

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### **معايير ذات طبيعة إعلانية**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان  
والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

## معايير عالمية أخرى

مبادئ **بنغالور** للسلوك القضائي  
الميثاق العالمي للقضاة  
مبادئ "مجلس **بيرغ**" بشأن استقلال السلطة القضائية الدولية  
دليل الممارسين رقم 1

## معايير أخرى

استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين  
لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003  
مدونة السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية

## مجلس أوروبا

المعايير المحددة لاستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة  
توصية مجلس أوروبا الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء،

توصية رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة  
توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الأعضاء - رقم  
21 لسنة 2000 - بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة  
توصية المجلس الأوروبي رقم (19) 2000 الخاصة باللجنة الوزارية للدول الأعضاء  
بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية  
الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة والمذكرة التوضيحية

## الإتحاد الأوروبي

ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي  
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية  
المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

## البلدان الأمريكية

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان  
الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان  
الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية

## المنظومة العربية

إعلان بيروت للعدالة الصادر عن المؤتمر العربي الأول في بيروت عام 1999



## أفريقيا

### المعايير المتعلقة باستقلال القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العام<sup>5</sup>

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في أفريقيا  
مشروع مبادئ بشأن إقامة المحاكم العسكرية للعدل

### معايير المعاهدات

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب  
الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل  
المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة

## آسيا والمحيط الهادئ

بيان بكين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

## الكومنولث

مجلس لا تيمر المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي  
مبادئ دول الكومنولث حول مسؤوليات السلطات الثلاث، والعلاقات فيما بينها

## القانون الإنساني الدولي

المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949  
والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)  
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949  
والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

## مزيداً من التوضيح حول مفهوم استقلال القضاء

يقصد بالاستقلال **تحرر** القضاة من سلطان **النفوذ** أو **المال** أو **الإعلام** أو **الرؤساء الإداريين** أو **المتقاضين**، وأساساً من **تدخل** أو **ضغط** أو **انتقام السلطتين التشريعية والتنفيذية**، وعدم **خضوعهم لغير القانون**.

والأهم: **وجوب ممارسة القاضي لمهامه بنزاهة وحياد وإنصاف ومنعه نفسه** وعدم الخضوع لأي **تدخل** أو **تأثير**، وألا **يستجيب إلا لصوت القانون والضمير**. وهذا رهين **بالتكوين والأخلاق والوطنية**.

ويترتب عن هذا ازدواجية المفهوم:

## مفهوم شخصي (فردى) للاستقلال

ومعناه توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وحمائهم من رهبة السلطات الحاكمة وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون فقط. فالاستقلال حالة الصفاء الذهني التي يجب أن يتمتع بها القاضي وممثل النيابة العامة، وهو يتخذ قراراته التي لا تخلو من أثر على حريات الناس، دون أن يشعر بالخوف من جهة أو بالحاجة إلى جهة. إنها الحرية المسؤولة والمثالية، الحرية الخادمة لحريات وحقوق الآخرين.

ولتحقيق ذلك حرصت المعايير الدولية، وقبلها (وإن بشكل نسبي) الدساتير المغربية المتتالية، على إحاطة القضاة بضمانات تكفل استقلالهم خصوصاً عن السلطة التنفيذية.

ووفق إعلان مونتريال، كندا، لعام 1983 لاستقلال العدالة، و"المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لعام 1985... أصبح الاستقلال مبدأً عالمياً أساسياً والتزاماً دولياً على جميع الدول.

## مفهوم موضوعي أو مؤسسي للاستقلال

ويقصد به استقلال القضاء **كسلطة** وكيان، عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما يعني **عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء**، (أي المتابعات والفصل في المنازعات)، وعدم منح هذا الاختصاص إلى جهات أخرى **كالمحاكم الاستثنائية**، أو **المجالس التشريعية أو الإدارة**.

إنما ورغم شدة تأكيد المبادئ الدولية على هذا المبدأ فأغلب الدول (وربما كلها) تعمل بمبدأ **القضاء الاستثنائي** في قضايا معينة كالقضاء **العسكري**.

والوجه الثاني أن تدبير شؤون **القضاء كله بيد القضاة**، من تعيين (وفق الكفاءة وتكافؤ الفرص)، و**تأديب** و**تنقيل** و**عزل**...

وكخلاصة تتمثل:

## أركان استقلال القضاء في:

- مبدأ الاستقلال عن باقي السلطات
- مبدأ عدم القابلية للعزل
- الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء

وفي وسائل لتعزيز دعم استقلال القضاء وتتمثل في:

- الحماية الدستورية
- الحماية الجزائية
- الحماية الشعبية (بدفاع الشعب عن الاستقلال عبر وسائل الإعلام والمجتمع المدني)
- الحماية الذاتية أو الشخصية (بحصول **الاعتقاد الجازم** لدى القاضي باستقلاله، ليس كمجرد شعار وإنما **كعقيدة وسلوك**)

\*\*\*

## الغاية من استقلال القضاء أكبر من مجرد الاستقلال

أول ما يلزم الالتفات إليه هو كون استقلال القضاء ليس قضية القضاة فقط، وإنما أولاً قضية الأمن القانوني والقضائي وقضية الحقوق والحريات في البلد.

والتشبت والدفاع عن استقلال القضاء هو في الحقيقة دفاع عن المواطن، والتخوف أو القلق من ضعف استقلال القضاة، هو في الواقع قلق على حقوق المواطن. لذلك يجب عند كل تفكير في استقلال القضاء التفكير في النهج الذي يحقق هذه الغايات النبيلة التي يفيد منها المواطن بالدرجة الأولى.

بتعبير آخر وبمزيد تأكيد، فالهدف من استقلال القضاء والاستماتة في حمايته: تحقيق العدالة. فهو ليس ترفاً، أو مجرد خيار بالنسبة للشعوب والحكام، وإنما ضرورة ملحة، لمنع

لذلك يجب إخراج الموضوع من بوتقة النضالية والفئوية والتجاذب بين السلط

تطاول الأقوياء وحماية الضعفاء ورد الظلم.

### استقلال القضاء وسيلة للحد من عيوب الديمقراطية

مقوم الديمقراطية هو **التعدد الحزبي** والانتخابات وانبثاق الحكومة عن الأغلبية. ومع أن دور السلطة التشريعية هو مراقبة الحكومة، فلكونها منبثقة عن الأغلبية المتحكمة داخل البرلمان، يضعف الدور الرقابي للبرلمان وتكاد السطلتان **التشريعية والتنفيذية** تتوحدان، بفعل انتمائهما معا **لنفس الحزب** أو لنفس الائتلاف.

فأضحت **العملية التشريعية** وهي المهمة الأساسية **للبرلمان** مشتركة بين السطلتين **التشريعية والتنفيذية**. وعمليا وفي كبريات الديمقراطيات التي تعتبر مرجعا ونموذجا للأنظمة **البرلمانية** (الدانمارك، فرنسا، الولايات المتحدة، بريطانيا، إيطاليا...) يصدر 99% من **مشاريع القوانين عن الحكومة**. بتعبير أوضح، فالحكومة المدعومة من **الأغلبية البرلمانية** هي التي تتولى عمليا **التشريع**. بما يصعب معه الإقرار بوجود استقلال حقيقي



بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذلك كثر الحديث عن تقوية **دور المعارضة**، للحد من هذا الاندماج بين السلطتين.

وفي ظل هذا التمازج بين السلطتين، لا يبقى من ملجأ للحد من هيمنة الطبقة الحاكمة سوى **السلطة القضائية** التي يُحظَر عليها كل **انتماء حزبي** أو **سياسي** أو **نقابي**، ويفترض فيها عدم انسياقها وراء أي أيديولوجيات **حزبية** أو **نقابية** أو ما شابه (وهذا واحد من مبررات حظر انتماء القضاة للأحزاب والنقابات).

وعليه، وفي غياب بديل آخر عن نموذج الديمقراطية الحالي يبقى استقلال **القضاء** صدرية النجاة، وصمام الأمان وضمانة تحقيق **الشرعية** و**المشروعية** و**سيادة الحق والقانون** و**دولة المؤسسات**.

**تأكيد على الدور الأساسي للقاضي في تحقيق الاستقلال**

أناطت المبادئ الدولية والدساتير بالقضاة أنفسهم واجب متابعة السعي دوما لاستكمال أسباب استقلالهم. إنما يتوقف هذا على مدى توفر القاضي على تكوين صلب وأخلاقية عالية ووطنية متفانية وابتعاده عن الفئوية واعتباره للمصلحة العامة.

**تذكير: الغاية من استقلال النيابة العامة حماية حقوق وحرية وكرامة الإنسان وتطبيق القانون بإنصاف**

**أهم مقوم في استقلال القضاء الحياد والنزاهة والإنصاف:**

تقضي **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة** بشأن دور أعضاء النيابة العامة، بأنه: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية".



## مبدأ وحدة قضاءي الحكم والنيابة العامة، مبدأ دولي

هل المعني بالاستقلال **قضاة الأحكام** وحدهم؟ ألا يجب أن يشمل قضاة **النيابة العامة** أيضا ما دام الاثنان معا **يشكلان** مع بعضيهما السلطة القضائية كما أقر ذلك الدستور والقانون الأساسي لرجال القضاء (ف.1)؟ وهل يمكن أن ينعم قضاة النيابة العامة بالاستقلال رغم تبعيتهم **لوزير العدل**؟ أم هل فك الارتباط مع وزير العدل الضمانة الأساسية للاستقلال؟ وما هي التداعيات المرتقبة لاختيار أو آخر؟

إن المعايير الدولية والدساتير والقوانين تجمع على أن قضاة الحكم والنيابة العامة جسد واحد وأن ما يحكم الفئة الأولى ينجلي على الثانية.

وإن **المحاكم الدستورية** بدول **الاتحاد الأوربي** تجمع على دستورية **وحدة جسد القضاء** (قضاء جالس وواقف) وأن السلطة القضائية تضم في نفس الآن الفئتين معا، وبأن القاضي مهياً في مساره لأن يمارس وظيفة قضاء الحكم أو النيابة العامة سواء.

إلا أن تبعية قضاة النيابة العامة، "سلطة وزير العدل ومراقبة وتسيير رؤسائهم الأعلين" (ف. 66 من النظام الأساسي للقضاة). والتزامهم "بالمبادئ الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها" (ف. 110) يخلق وضعية غير مريحة.

### الأصل في الدستور المغربي: الجمع بين القضاة

حسم الدستور المغربي الموضوع بتخصيصه فرعا للسلطة القضائية واستقلال القضاء (مع أنه لم يعنون باقي الفروع). وقد أفاض في ببيان أن الغاية من كل تلك الضمانات حماية الحقوق والحريات، وهو لم يتوان عن الجمع في الأحكام بين الفئتين. بدليل:

. جمعه في تمثيلية القضاة داخل هذا المجلس بين قضاة الحكم والنيابة العامة (ويتألف هذا المجلس من: الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض...)

. تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، صلاحية النظر في القضايا التي تهم **قضاة النيابة العامة**، مع أخذه في الاعتبار تقارير التقييم المقدمة من قبل **السلطة التي يتبعون لها** وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (ف.116).

. أكثر من ذلك، اعتبر استقلال القضاء، بالنسبة للقاضي، **واجبا** وليس امتيازاً: فبعد أن حظر كل **تدخل** في **القضايا** المعروضة على القضاء؛ ومنع أن يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أية **أوامر** أو **تعليمات** أو أن يخضع لأي **ضغط**. وبعد تنصيبه على **معاينة** القانون كل من حاول **التأثير** على **القاضي** بكيفية **غير** مشروعة، **وضع على القاضي**، **كلما اعتبر أن استقلاله مهدداً، واجب إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية** (وهذا يعني ارتقاب صدور نصوص جنائية تجرم نكوص القاضي عن ذلك).

. وزيادة في التشديد اعتبر كل **إخلال** من القاضي **بواجب الاستقلال** والتجرد **خطأ** مهنياً **جسيماً**، بصرف النظر عن **المتابعات القضائية** المحتملة (ف. 109).



## الاستثناء: تخصيص النيابة العامة صراحة بقواعد خاصة

وعلى منوال المبادئ الدولية، خصَّ الدستور النيابة العامة صراحة بقواعد تختلف فيها مع قضاء الحكم (من ف. 107 إلى ف.128)، من ذلك مثلاً: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون" (ف.108).

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون... (ف.110).

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالمبادئ الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها (ف.110).

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة (ف.128).



يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم **قضاة النيابة العامة**، تقارير التقييم المقدمة من قبل **السلطة التي يتبعون لها** وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (ف.116).

### استقلال في تسلسل رئاسي

مراعاة لكون قضاة النيابة العامة، فوق تخويلهم صلاحيات تمس **الحريات** والحقوق بعيدا عن **العلائية والشفافية**، هذا عدا **إشرافها على عمل الشرطة القضائية**، وبالنظر لخطورة المهمة وتأثيرها السلبي والإيجابي على حريات الناس وحقوقهم، سار **الفقه القانوني المعاصر**، ومعه **القضاء**، باتجاه ضمان **استقلال النيابة العامة** عن السلطة التنفيذية وعن **النفوذ الحزبي والسياسي** (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

ومن المفارقات أنه، رغم الإقرار للنيابة العامة بالاستقلال، فأعضاؤها يخضعون لمبدأ **التسلسل الرئاسي**، حتى اشتهرت بكونها "**قضاء التعليمات**"، تعليمات في غالبها

**شفاهية.** وهذا الأمر على غرابته فهو جدا طبيعي، لكون عملها مطبوعا **بالسرعة** والاستعجال.

وقضاة النيابة العامة ملزمون **بتطبيق القانون**، وهم **بحكم طبيعة مهامهم يخضعون للسلطة التي يعملون تحت إمرتها**، في تسلسل هرمي يوجد على رأسه وزير العدل ورئيس النيابة العامة، في انتظار تعديل قد يأتي مخالفا لهذا التصور.

ولحد مما يمكن أن يحصل من خروقات بسبب التعليمات، وانسجاما مع المعايير والتوجيهات الدولية **ألزم الدستور "أعضاء النيابة العامة بتنفيذ المبادئ الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"** (ف.110). ولعل الداعي لإضافة هذا الفصل هو التأكيد على ضرورة أن تكون **المبادئ الواجبة التنفيذ دوما مطابقة للمقتضيات القانونية.**

**أصل وفلسفة خضوع النيابة العامة للتراتبية؟**

هناك تفسيران أو خياران في موضوع تبعية النيابة لجهاز ما:  
أولاً: إسناد الرئاسة إلى وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة المبتثقة عن الأغلبية البرلمانية. وبما أن الممارسة الديمقراطية تستلزم إخضاع جميع القطاعات بما فيها قطاع العدل للمساءلة السياسية أمام البرلمان، فالرقابة الحقة تستلزم مساءلة ممثلي الأمة لوزير العدل بصفته المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية (م.51 من ق م ج).

ومعلوم أنه في فرنسا التي نتخذها نموذجاً، يتولى وزير العدل تحديد السياسة الجنائية، التي يتعين اعتمادها من قبل أعضاء النيابة العامة في معالجة القضايا المعروضة عليهم.

الخيار الثاني: فك ارتباط النيابة العامة عن وزير العدل، ضماناً لاستقلال حقيقي. وتبرير ذلك أن وضع السياسة القضائية يجب أن يسند، بصفة عامة، إلى السلطة القضائية، التي يجب أن تمارسها بعيداً عن أي تدخل من أي سلطة أخرى. وهذا الرأي الفقهي استطاع

أن يتحول إلى معيار أساسي في **المواثيق الدولية** التي تؤكد على **ضرورة أداء أعضاء النيابة العامة مهامهم باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.**

والبدائل هنا متعددة: منها خضوعهم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومنها **ترؤسها من قبل الوكيل العام** لدى محكمة **النقض**. وهو خيار **كندا** والولايات **المتحدة الأمريكية**. إنما يجب الانتباه إلى أن الأنظمة **الأنكلوسكسونية** تعتمد آلية **الانتخاب** في تسمية القضاة مما يسمح بالمساءلة السياسية على أساس البرامج التي اعتمدت أثناء ترشحهم لهذا المنصب، كما أن تقنية الانتخاب تمنع تضخم السلطة في يد قضاة النيابة العامة المعينين مدى الحياة.

بل إن الدول التي جعلت النيابة العامة سلطة مستقلة عن وزير العدل، وجدت نفسها أمام جهاز **يحتكر قوة هائلة، بعيدا عن الرقابة** المؤسساتية أو الشعبية وعن **الشفافية**. فاضطرت دول عدة، إلى إنشاء أجهزة تتقاسم سلطة النيابة العامة، لمنع الهيمنة والاحتكار وتهديد الحريات والحقوق. فاشتهر ما يعرف بمبدأ **تجزئ النيابة العامة**. بل اعتُبر التجزئ ضمانا

للاستقلال نفسه، من منطلق أن هذا الاحتكار أو التجميع مخالف للقواعد الأساسية للديمقراطية.  
اعتبارا لذلك، أنشئ في إيطاليا نيابة عامة خاصة بالجريمة المنظمة والمافيا

(Parquet National pour la Lutte contre le Crime Organisé et la Mafia)

وأنشئت أيضا نيابة عامة وطنية (Parquet National) وليس لها سوى مهمة وحيدة: التنسيق  
بين مختلف أجهزة النيابة العامة.

## هل رجّح الدستور جهة يتبع لها أعضاء النيابة العامة؟

الحقيقة أن دستور 2011، سكت عن هذا الموضوع، ليس عن سهو ولا لاعتبارات سياسية كما فهم البعض، وإنما إحالةً منه على قوانين ستصدر لاحقاً، بعد إنضاج النقاش، لتحسم في الجهة التي يتبعون لها.

ولتأمين الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية وللقضاة في ممارستهم لمهامهم، فمن الواجب أن تساير القوانين التنظيمية الجديدة والنظام الأساسي للقضاة التوجه الأنسب، أي الذي يراعي المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية وحيادها، بما فيها المعايير المتعلقة بقضاة النيابة العامة، ولكن يراعي أيضاً الواقع المغربي بخصوصياته وتحدياته. أي أنه يجب تفادي الوقوع (في فورة الحماس النضالي الفئوي) في شرك التبعية العمياء لأنظمة معينة، دون ملاءمة الخيار مع الواقع.

وللتذكير، فالتوجيهات أو **المبادئ الدولية** مجموعة مبادئ وقيم تؤطر الاستقلال، وتنأى بنفسها عن الدخول في **التفاصيل** ولا في **الخيارات**. لذلك **فللدول حرية اختيار النموذج** الذي يبدو لها الأكثر تحقيقا لاستقلالية النيابة العامة والأكثر **ملاءمة للواقع الاجتماعي** والخيار **الديمقراطي**.

وأيا كانت القراءة التي تعطى **للدستور** (الفصل 115) في موضوع **(استبعاد وزير العدل)**، فهو اتخذ تدابير احتياطية لمنع الهيمنة في غياب الرقابة، ولعله أحد أسباب جعل **المجلس الأعلى للسلطة القضائية** يضم في تشكيلته **هيآت وشخصيات غير قضائية**.

ولا حاجة للتذكير بأن النجاح رهين بوضع **قوانين تنظيمية تحترم المعايير الدولية** في **استقلال القضاء** دون **تمييز** بين قضاة **الأحكام** وقضاة **النيابة العامة** بصفتهما معا عنصري **الجسم القضائي**، ورهين بمراعاة كون الاستقلال لا يشكل **غاية بحد ذاته**، وإنما وسيلة **لتحقيق العدالة** وشرطا أساسيا للممارسة الديمقراطية، ورهين بالتنزه عن الاندفاع **المطلبي المهني** الفئوي وباعتباره **شأنا عاما ومصحة وطنية عليا**.





## أي وضعية للنياحة العامة تلائم الواقع المغربي؟

هذا هو السؤال الأساسي الذي يجب أن نطرحه ونحن نبحث في مسألة اعتناق واحد من الخيارات التي استطاعت البشرية إبداعها؟

وأثناء اختيار أنموذج يلزم طرح سؤال الفعالية والأفضلية والانسجام مع الخصوصية؟

وبما أن مبادئ الديمقراطية تقوم على تبادل الرقابة، فقبل أن نحدد الاختيار يجب أن نطرح أسئلة عن وسائل الحد من تجاوز السلطة القضائية وأن نناقشه في هدوء وسعة صدر وشفافية؟ وأن نجعل المحدد لاختيارنا، أيا كان، حماية مصالح الناس.

و على أية حال، فالموضوع يحتاج لنقاش هادئ وعميق وراشد.

وقبل تحديد الاختيار يجب مراعاة كون أعضاء النيابة العامة، الذين يتحكمون في **حريات الناس** ويشرفون على **الاعتقال** والوضع تحت الحراسة، **يتلقون أوامر** من رؤسائهم (داخل المحكمة الواحدة، أو على المستوى الجهوي أو الوطني). مما **يصعب معه تصور** **استقلالية فعلية**، وإن التوجيهات الدولية ترددت كثيرا في اعتماد مبدأ استقلال النيابة العامة!!!!.